المحكمة الدستورية
غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ١١ جمادى الأول١٤٣٨هـ الموافق ٨ من فبراير ٢٠١٧م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد/ عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي :

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (١٠) لسنة ٢٠١٦

المرفوع من:

هاني حسن علي حسين.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) ـ المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ أن المشرع وإن أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة ـ في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ـ إلا أنه قد تطلب بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة والتي لا يقبل الطعن في غيبتها، مستبعداً المشرع ـ بدلالة هذا النص ـ أن يكون لكل مواطن صفة مفترضة في اختصام

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

النصوص التشريعية المدعى بمخالفتها للدستور، ومصلحة مفترضة في إهدارها، وبالتالي فإنه لا يتصور في المصلحة المُعتبرة قانوناً أن تكون محض مصلحة نظرية، غايتها إما إبطال النصوص إبطالاً مجرداً، أو إعمال نصوص الدستور إعمالاً مجرداً، أو لمجرد صون حقوق الآخرين وحرياتهم ومصالحهم، بل ليكفل الطاعن بطعنه إنفاذ تلك الحقوق التي تعود عليه فائدة حمايتها.

لما كان ذلك، وكان الثابت من صحيفة الطعن أن الطاعن قد طعن بعدم دستورية المادة (٩) مكرر من المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب، والمادة (١٦) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، والقرار الصادر من الإدارة العامة للهجرة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ ، بمقولة أن النصوص المطعون عليها قد انطوت على إهدار لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وذلك بالمخالفة لحكم المادتين (٢) و(٢٩) من الدستور، ومضيفاً الطاعن لما سبق أن له مصلحة شخصية مباشرة بأن لا يسري قانون مخالف للدستور تحقيقاً لاستقرار النظام العام في الدولة.

ومتى كان ذلك، وكان الطاعن قد طعن بعدم دستورية تلك النصوص دون أن يقدم أي دليل معتبر على أنه مخاطب بأحكام تلك النصوص، أو أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء تطبيقها عليه، بحيث يكون من شأن القضاء بعدم دستوريتها إزالة هذا الضرر وتحقيق فائدة له، وبالتالي فإنه يكون حرياً التقرير بعدم قبول الطعن، ولا ينال من ذلك ما ساقه الطاعن من أن مصلحته الشخصية المباشرة تتمثل في ألا يسري قانون مخالف للدستور تحقيقاً لاستقرار النظام العام ذلك أن هذا الأمر لا يصلح بذاته لقيام المصلحة الشخصية المباشرة.

لذلك

قررت المحكمة ـ في غرفة المشورة ـ عدم قبول الطعن، مع مصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة | **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل